اخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج عشر وما
كومة في عاو خمس جميع الغنيمة ففي يصرف مصالح المسا

وان نفاه أو أسقطاه سقط وان اسقطه احدهما
بقي خيار الاول واذا مضت مدته لزم البيع الثاني
ان يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة و
ابتداؤها من العقد واذا مضت مدته او قطعاه
بطل ويثبت في البيع والصلح فقط بمعناه والاجارة
في الذمة او على مدة لا تلي العقد وان شرطاه لاحدهما
دون صاحبه صح والى الغد او الليل يسقط بقوله
ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه
والملك مدة الخيار بين للمشتري وله نماؤه المنفصل
وكسبه ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع و
عوضه المعين فيها بغير اذن الآخر لغير تجربة للبيع
الاعتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن
مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة وبزيادة الناجش والمسترسل
الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها الخامس خيار
العيب وهو ما نقص قيمة المبيع كمرضه وفقد
عضو او سن او زياد تهما وزنا الرقيق وسرقته و
اباقه وبوله في الفراش فاذا علم المشتري العيب بعد
امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة و
العيب وأخذ الثمن وان تلف المبيع او عتق العبد
تعين الارش وان اشترى ما لم يعيبه بدون كسره
لا
يجوز

٥٤

يجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله
ارشه وان رده رد ارش كسره وان كان كبيض دجاج رد
بكل الثمن وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الا يفتقر
الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه وان اختلفا عند من حدث
العيب فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قولا حدهما قبل
بلا يمين السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان اقل او اكثر
ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في
جميعها من معرفة المشتري رأس المال وان اشترى بثمن مؤجل
او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع نصف
الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن
فلمشتر الخيار بين الامساك والرد وما يزاد في ثمن أو يحط
منه في مدة خيار او يؤخذ أرش العيب او جناية عليه
يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع
لم يلحق به وان اخبر بالحال فحسن السابع خيار لاختلاف
المتبايعين فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع
اولا ما بعته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول
الآخر فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان
اختلفا في صفتها فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا
وباطنا وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه وان
اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان أبى كل منهما تسليم
ما بيده حتى يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض
منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا أجبر بائع